

مواد قانون رقم 66 لسنة 1963 باصدار قانون الجمارك

مادة رقم 1 طباعة المادة اصدار

يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 2 طباعة المادة اصدار

يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة في 2 من أبريل سنة 1884 والقوانين المعدلة لها , والمرسوم بقانون رقم 324 لسنة 1952 بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له , والمرسوم بقانون رقم 325 لسنة 1952 بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج او الاستهلاك و العوائد الاضافية على المواد الاجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج والقوانين المعدلة له , والمرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1952 بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له , والقانون رقم 623 لسنة 1955 باحكام التهريب الجمركى , والقانون رقم 55 لسنة 1961 فى شأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة , والقانون رقم 65 لسنة 1961 فى شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقيين بها والموظفين المعارين بهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية , كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 3 طباعة المادة اصدار

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية , و يعمل به من تاريخ نشره , ولوزير الخزانة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .
صدر برياضة الجمهورية فى 21 المحرم سنة 1383 (13 يونية سنة 1963) .
جمال عبد الناصر .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 1

قانون الجمارك
الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى و المياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة و يجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 2

الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ

البحيرات الى تمر بها هذه القناة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 3

يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به .
أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 4

الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرئ أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها و كذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لاتمام هذه الاجراءات فيه .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 5

الفصل الثانى الضرائب الجمركية

تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفه الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .
أما البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص .
وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين و القرارات المنظمة لها .
ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون .
ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقا لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 6

يكون تحديد التعريفه الجمركية و تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 7

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلادا لم تبرم مع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول التعريفة الجمركية على أن لا تقل عن 25 % من قيمة البضاعة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 8

مادة ملغاه بقانون رقم 00161 لسنة 1998 مادة رقم 0009

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 9

قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد 6 , 7 , 8 تكون في قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية في دورتها القائمة فور نفاذها والافى اول دورة لانعقادها , فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون و بقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 10

تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أدت عنها الضرائب الجمركية .

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها قبل دخولها كاملة الى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التي كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله .

وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات و المصالح و كذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الخزانة التعريفية النافذة وقت الترخيص في الافراج عنها .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 11

تؤدي الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمة حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية و طبقا لجداولها .

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 12

يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التي يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على أساس الوزن و حسابها على الغلافات و العبوات التي ترد فيها .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 13

الفصل الثالث

المنع والتقييد

كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات في أقرب فرع جمركي وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 14

تنشأ فروع مصلحة الجمارك و تحدد اختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح باتمام الاجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح المدير العام للجمارك .
و تنشأ المخافر الجمركية و تحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 15

تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو إخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 16

لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحرى أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة .
ويحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة .
ويحظر كذلك على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحرى و المشحونة ببضائع من الأنواع المشار إليها في المادة السابقة أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية .
وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يخطرأ أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس و بحيراتها أو في مصب النيل دون إذن سابق من الجمارك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة القاهرة و على ربان السفن في هذه الحالة اخطار أقرب مكتب للجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود في غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تهبط في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة و على قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريراً للجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

الفصل الرابع

العناصر المميزة للبضائع

منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأولى .
ويحدد وزير الخزانة الحالات التي يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفات الجمركية و إذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الاصناف الأقرب شبيهاً بها و تنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة ، هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف

والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية .
وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي ، وفقا للشروط والأوضاع التي يقرها وزير المالية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 23

على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحا بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الاعتداد بها ، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة ، عند طلبه ، بالأسباب التي استندت عليها المصلحة في ذلك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 24

تكون القيمة التي يجب الاقرار عنها بالنسبة الى البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها مضافا إليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الانتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 25

الباب الثاني
موظفو الجمارك
يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 26

لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك - وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 27

لموظفي الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة .
ولهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات الاخرى .

وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة

تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع و اقتياد السفينة إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء.

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 28

لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية .
و لهم أيضا في حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق في تفتيش الأماكن و المحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 29

لموظفي الجمارك ومن معاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية .
و لهم أيضا حق المعاينة و التفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون .
ولهم في هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص و البضائع و وسائل النقل و اقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 30

على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات .
وعلى مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الاتجار ، الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة .
وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الاتجار ، الاحتفاظ بأى مستند دال على مصدرها .
ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة .
ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الاطلاع على أى من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة وضبطها عند وجود أية مخالفة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 30 نوع المادة مكرر

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه . وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 31

الباب الثالث
الاجراءات الجمركية
الفصل الأول

قوائم الشحن (المانيڤست)

كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيڤست) .
ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسياتها و أنواع البضائع وعدد طرودها و علاماتها و أرقامها و اسم الشاحن والمرسل إليه وصفة الغلافات والموانئ التي شحنت منها فإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 32

على ربانة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى مكتب الجمارك خلال أربع و عشرين ساعة من وصول السفينة على الاكثر - بدون حساب أيام العطلات الرسمية - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .
وللجمارك في جميع الاحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن .
وإذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحه في الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فيجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 33

على ربانة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفا بأسماء ركابها و بجميع المون الخاصة بالسفينة بما في ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها , وكذلك الاشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية .
وعليهم أن يضعوا مايزيد من التبغ و الخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 34

لايجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغه إلا بترخيص من الجمارك و يشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 35

لايجوز أن تذكر في قائمة الشحن عدة طرود مقللة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد .

مادة رقم 36

لايجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بترخيص من الجمارك .

مادة رقم 37

على ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو الى أصحاب الشأن .
وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة رقم 38

تنتفى المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد فى المادة (37) من هذا القانون فى الأحوال الآتية :

- 1- إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن .
 - 2- إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ فى البلاد أو فرغت خارجها .
 - 3- إذا كانت عنابر السفينة أختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن ، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .
- ويتعين أن يكون تبرير النقص فى الحالات المنصوص عليها فى البنود الثلاثة السابقة وفقا للقواعد والشروط التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة رقم 39

يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها .
و تسرى على هذه البضائع الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن .

مادة رقم 40

تسرى أحكام المواد من 35 إلى 38 على البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطرق المباشرة لادخال البضائع وإخراجها .
ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر على أقرب مكتب جمركى من الحدود وعلى اصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذا المكتب .
ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقا لما جاء فى المادة 32 من هذا القانون .
وبالنسبة الى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومندوبها فى القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركى محلى دخلت منه .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 41

على ربابنة السفن أو هيئات النقل أو من يمثلونهم أن يقدموا الى الجمارك قوائم الشحن أو ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التي تفرغ في المناطق الحرة فور تفرغ البضائع .
وعلى الهيئة القائمة على ادارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ستة وثلاثين ساعة جدولاً خاصاً لكل سفينة أو قطار أو أية وسيلة نقل أخرى يشتمل على أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذي شحنت منه .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 42

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقات البريدية الدولية و على هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية في حدود هذه الاتفاقات الطرود و الرزم و الملفات البريدية التي تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات خاصة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 43

الفصل الثاني البيانات الجمركية

يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلي (شهادة إجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء في اتمام الاجراءات و لو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية .
ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء .
ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا البيان والمستندات التي ترفق به .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 44

يكون تقديم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلانهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم .
ويعتبر الموقع على البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية صاحب البضاعة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 45

يسجل البيان الجمركي لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة فى البيان الجمركى المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية فى أى مرحلة من مراحل الإفراج .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت إشراف موظفى الجمارك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها فى تسلمها ولا مسئوليه على الجمارك من جراء تسليمها إليه .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باعداد البيان الجمركى وتوقيعه وتقديمه للجمارك و إتمام الاجراءات بالنسبة إلى البضائع لحساب الغير .
ولا يجوز له مزاوله أعمال التخليص إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك .
و يحدد وزير الخزانة شروط الترخيص و النظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

الفصل الثالث

معاينة البضائع و سحبها

يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة و التحقق من نوعها و قيمتها و منشئها و من مطابقتها للبيان و المستندات المتعلقة به و للجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

لايجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك باذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى أسبوع من وقت اعلامهم ويحضر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .
ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

مادة رقم 52

تتم المعاينة في الدائرة الجمركية و يسمح في بعض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة رقم 53

للجمرك في جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابته .

مادة رقم 54

للجمرك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها .

ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم .

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وأن يطالبوا باعادته على نفقتهم .
وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات بقرار من وزير الخزانة .

مادة رقم 55

تتولى الجمارك إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم ما لم يقوموا باعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .
ويتم إتلاف تلك المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك .
فإذا تخلفوا عن الحضور , يتم الإتلاف دون حضورهم , ويحرر محضر بذلك .

مادة رقم 56

يجوز عند إعلان حالة الطوارئ اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات و شروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة .

مادة رقم 57

--* الفصل الرابع *--

--* التحكيم *

إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك ، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .

وتصدر اللجنة قرارها مسببا بأغلبية الآراء ، فإذا صدر بالإجماع كان نهائيا ملزما للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 .

ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .

وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الآراء ، ويجب أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائيا ملزما لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه .

فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار ، وفقا للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه .

وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 27 لسنة 1994 المشار إليه .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

58 مادة رقم

يشترط لإجراء التحكيم وفقا للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا في الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

59 مادة رقم

**الباب الرابع
النظم الجمركية الخاصة
الفصل الأول
أحكام عامة**

يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر في أراضي الجمهورية أو غيرها سواء في البر أو البحر أو الجو مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقا للشروط والأوضاع و المدد التي يحددها وزير الخزانة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

60 مادة رقم

تخضع البضائع المنصوص عليها في المادة السابقة للضريبة النافذة في تاريخ أداء الضرائب والرسوم

المقررة عليها بصفة أمانة أو في تاريخ تسجيل التعهدات وذلك في حالة عدم مراعاة المدد المشار إليها في تلك المادة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 61

يجوز نقل البضائع الوطنية و الاجنبية التي أدت عنها الضرائب من ميناء الى آخر في الجمهورية دون أن تمر على موانئ اجنبية وفق الشروط التي تحددها الجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 62

البضائع الأجنبية التي لم تؤد عنها الضرائب الجمركية و التي لاتخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة في هذا القانون يجوز اعادتها للخارج أو نقلها من ميناء إلى آخر في الجمهورية بشرط تقديم الضمانات و اتباع الاجراءات التي يحددها المدير العام للجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 63

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

يجوز نقل البضائع الاجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسله من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 64

لايسمح باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) إلا في فروع الجمارك المخصصة لذلك و بعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بايصال البضائع إلى وجهتها في المدة المحددة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 65

لاتخضع البضائع العابرة للتقييد و المنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات الصادرة في هذا الصدد .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 66

يثبت وصول البضاعة الى وجهتها في البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد باستلامها و للجمارك الحق في الاعفاء من تقديم تلك الشهادة أو قبول أي دليل آخر .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 67

يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسؤولية موقع تعهد الترانزيت

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 68

تسرى على البضائع المشار اليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان الجمركي والمعايينة المنصوص عليها في هذا القانون .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 69

تختم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلاهما بالكيفية التي تحددها مصلحة الجمارك و يكون موقع التعهد مسئولاً عن تلف الاختام أو العبث بالبضاعة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 70

الفصل الثالث

المستودعات

يقصد بالمستودعات المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون و تنقسم هذه المستودعات إلى نوعين:

مستودع عام و هو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير و مستودع خاص و هو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص بتخزينها فيه .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 71

(1) المستودع العام

يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مصلحة الجمارك . و يحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين و النفقات الأخرى والجعالة الواجب أدائها لمصلحة الجمارك و الضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع . و يحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط و الاوضاع الخاصة بمواصفات المستودع و إدارته .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 72

تحدد مدة بقاء البضائع في المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك . ويجوز في أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو إطلتها .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 73

لايسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات و المواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب و البضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لخطر أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى و البضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة و البضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 74

لا تقبل البضائع في المستودع العام إذا لم تكن مصحوبة ببيان إيداع و يقدم هذا البيان و تتم معاينة البضائع وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 75

للجمارك الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى و تبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسؤولة عن البضائع المودعة فيه و وفقا لاحكام القوانين النافذة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 76

تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام أمام الجمارك محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم الناشئة عن إيداع هذه البضائع .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 77

تباع البضائع المودعة في المستودع العام وفقا للأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع إذا لم يقم أصحاب الشأن بإعادتها إلى الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الإيداع و يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستغلة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 78

للجمارك أن ترخص في إجراء العمليات الآتية في المستودع العام تحت رقابتها :
(1) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة

وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .
 (ب) نزع الاغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها و إجراء جميع الاعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 79

يخصم من اجمالي ايراد الممول 20% مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون مالم تكون هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التي تعتمد عليها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المحددة بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة 86 من هذا القانون أكثر من هذه النسبة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 80

يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو إلى أحد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة .
 و على موقعي هذه التعهدات أن يقدموا شهادة ادخال الى المستودع العام أو إلى مخازن الجمرک لخزنها أو سحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أى نظام جمركى آخر .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 81

2- المستودع الخاص
 يجوز الترخيص فى إقامة مستودعات خاصة فى الاماكن التى توجد بها فروع للجمارك إذا دعت الى ذلك ضرورة اقتصادية و تصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركى وذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 82

يصدر الترخيص فى إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنويا و الضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى .
 كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط و الأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 83

يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرک ولايصح التجاوز عن أى نقص يحدث لأى سبب إلا ما كان ناشئا عن أسباب طبيعية كالتبخر و الجفاف و التسرب أو نحو ذلك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 84

لايسمح بايداع البضائع الممنوع استيرادها فى المستودعات الخاصة إلا بإذن خاص من المدير العام للجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 85

تطبق أحكام المواد 72 , 74 , 75 , 76 , 77 , 80 على المستودعات الخاصة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 86

الفصل الرابع

المناطق الحرة

يجوز بقرار من وزير الخزانة إنشاء مناطق حرة فى موانئ و بلاد الجمهورية و يجب أن يتضمن ذلك القرار بيانا بموقع المنطقة وحدودها .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 87

لايجوز شغل المناطق الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك يعتمده وزير الخزانة . ويتضمن الترخيص بيان الاغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له . ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده . ولايتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 88

يرخص فى المناطق الحرة باجراء العمليات الآتية :
 (أ) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية و البضائع الاجنبية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين و اللوائح المعمول بها فى شأن البضائع و السلع و المواد الممنوع استيرادها أو تداولها داخل الجمهورية أو تصديرها منها أو التى تخضع لنظم خاصة .
 (ب) إجراء عمليات الفرز و التنظيف و الخلط و المزج - ولو ببضائع محلية وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة و تهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الاسواق .
 (ج) إجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب و تجهيز السيارات و اللوريات و الجرارات والطائرات و بناء السفن و اصلاحها وذلك كله إذا ما استوردت اجزاؤها الاصلية من الخارج مع جواز استكمالها

ببعض المواد أو الأجزاء من داخل الجمهورية .
(د) إجراء أية صناعة أو عمليات أخرى تحتاج إلى مزايا المناطق الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافي ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية .

وتعين هذه الصناعات و العمليات بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والاقتصاد .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 89

مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين أو اللوائح فى شأن منع استيراد أو تداول بعض البضائع او المواد لاتخضع البضائع الاجنبية التى تستورد الى المناطق الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون - كما تعفى من الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات المستورده لاعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المناطق .
و تحصل ضريبة الصادر و غيرها من الضرائب و الرسوم على البضائع و المواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة و ذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات الخاصة بالتصدير .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 90

تؤدى الضرائب و الرسوم على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستورده من الخارج و طبقا لحالتها بعد التصنيع ولو اشتملت على مواد أولية محلية .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 91

لاتخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لاتخضع الواردات الى المنطقة الحرة و الصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد و التصدير فيما عدا القيود المتعلقة بالرقابة على النقد .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 92

يصدر قرار من وزارة الخزانة بالنظام الخاص بادخال البضائع فى المناطق الحرة و إخراجها منها و بقيدتها و بفحص المستندات و المراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق و حراستها و تحصيل الضرائب و الرسوم المستحقة .
و لمصلحة الجمارك أن تقوم بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو بأجراء التحقيقات كلما بدا لها ذلك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 93

لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين و العمال لاعمال المراقبة و غيرها من الاعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 94

لايجوز استهلاك البضائع الاجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل أداء الضرائب و الرسوم المستحقة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 95

لايجوز السكنى فى المناطق الحرة إلا بترخيص خاص من المدير العام للجمارك .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 96

استثناء من أحكام القانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعفى المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من الضرائب الآتية :

- 1 - الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية المستحقة على صافى أرباح هذه المنشآت الناتجة من مبيعاتها خارج الجمهورية ويحدد نصيب هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصدرة إلى الخارج إلى قيمة المبيعات الكلية من الجمهورية .
 - 2 - الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) , (ثانيا) من المادة (1) وفى المادة (11) من القانون رقم 14 لسنة 1939 سالف الذكر المستحقة على ما يعادل الأرباح المعفاة طبقا للبند السابق .
- ويشترط للتمتع بهذه الاعفاءات أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمد عليها مصلحة الضرائب موضحا بها قيمة المبيعات إلى خارج الجمهورية و قيمة المبيعات داخلها و الأرباح الصافية لكل من هذه المبيعات .
- ويحدد وزير الخزانة مدة انتفاع كل منشأة بهذه الاعفاءات .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 97

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة تسرى على المناطق الحرة جميع القوانين و اللوائح النافذة فى الجمهورية و بوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش و الأمن و الآداب و الصحة العامة .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 98

تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية ، يبين الحالات والشروط والإجراءات التى يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع تأمين أو ضمان

لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والحالات التي لا يتم فيها إيداع التأمين أو الضمان .
كما تعفى هذه المواد والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد .
ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء
القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد
مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع (2%) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير

وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف
فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة .
وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد
والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك سداد الضرائب
والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافا إليها ضعف الضريبة الإضافية
المنصوص عليها في هذه المادة .

ويرد التأمين أو الضمان المشار إليه فوراً بنسبة ما تم نقله من المصنوعات والأصناف بمعرفة المستوردين
أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي
من الضرائب والرسوم أو سددت عنها الضرائب والرسوم وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك خلال سنتين من
تاريخ الإفراج ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ، ويجوز
إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .
ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو الصنف
المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي .
ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ولنظم رد التأمين أو الضمان المشار إليه قرار من
رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 99

تعين بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد و الاصناف التي يسرى عليها هذا النظام
و العمليات الصناعية التي تتم عليها و نسبة السماح عن عوادم الصناعة و الشروط اللازمة لذلك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 100

إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الاصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها
الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الاصناف
المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 101

الفصل السادس

الإفراج المؤقت

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب و الرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوزاع
التي يحددها وزير الخزانة .
ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح
الحكومية و المؤسسات العامة و الشركات التي تتبعها بالشروط و الاجراءات التي يحددها .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 102

الفصل السابع رد الضرائب الجمركية

ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تتحملها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يتجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .
ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الجزئى .
ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلى منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع فى الحالات المشار إليها وذلك فى مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك .
ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض فى أحد البنوك التجارية تودع فيه نسبة من الحصيلة الواردة بنظام الدروباك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 103

تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على المواد الأجنبية الداخلة فى إنتاج السلع المصدرة والعمليات الصناعية التى تتم عليها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 104

إذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 105

ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبيت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .
كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لسبب من الأسباب وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 106

ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع و المواد المحلية إذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة , وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

الباب الخامس الاعفاءات الجمركية

يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

(1) ما يرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى الاجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم و أولادهم القصر .

(2) ما تستورده السفارات و المفوضيات و القنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية و المشروبات الروحية و الأذخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (1 , 2) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارات أو المفوضيات وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصليات , ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

(3) ما يرد للاستعمال الشخصى - مع التقيد بالمعاينة - من أمتعة شخصية و أثاث و أدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (1) بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء و يجوز لوزارة الخزانة بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الاجل .

و تمنح الاعفاءات المشار إليها فى البنود السابقة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

يجوز بقرار من وزارة الخزانة بناء على اقتراح وزارة الخارجية إعفاء الاشياء المنصوص عليها فى البند (1) من المادة السابقة من الضرائب و الرسوم المشار إليها وذلك بالنسبة لبعض نوى المكاتب من الاجانب بقصد المجاملة الدولية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

لايجوز التصرف فيما تم إعفاؤه طبقا للمادتين السابقتين الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل إخطار مصلحة الجمارك و سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الاشياء و قيمتها وقت سداد هذه الضرائب و الرسوم وطبقا للتعريفات الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

ولاستحقق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم إذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم إعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم بشرط المعاينة :

(1) الأمتعة الشخصية و الأدوات و الأثاثات المنزلية الخاصة بالاشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الاولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون الاشياء مستعملة و متكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص .
(ب) أن تصل هذه الاشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى

- الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الإقامة سارية المفعول .
- (2) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وذلك بالشروط و الأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .
- (3) العينات التجارية اذا لم تكن صالحة للبيع أو كانت قيمتها لاتتجاوز خمسة جنيهاً .
- (4) الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين و المداليات و الجوائز الرياضية و العلمية وغيرها من الأشياء المماثلة .
- (5) المئون و مواد الوقود و المهمات اللازمة لسفن أعلى البحار و الطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها و ملاحيتها و كذلك مواد الوقود و زيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى .
- (6) الأثاثات و الأدوات و الامتعة الشخصية و السيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة و الخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي فى الجمهورية .
- (7) الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها وذلك بالشروط و الأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .
- (8) الهدايا و الهبات و العينات الواردة لوزارات الحكومة و مصالحها .
- (9) مايرد من الأشياء المذكورة فى البند السابق الى الهيئات و المؤسسات العامة و المجالس المحلية و يصدر باعفائه قرار من وزير الخزانة .
- (10) الأشياء التي ترد بغرض الدعاية أو الاعلام و يصدر باعفائها قرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .
- (11) المهمات التي ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها و حصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- (12) الأشياء التي تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من نفس القيمة و النوع من الانتاج المحلى و يصدر بتحديد هذه الأشياء فى كل حالة على حدة قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .
- (13) الأشياء التي يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 111

الباب السادس

رسوم الخدمات

تخضع البضائع التي تودع فى الساحات و المخازن و المستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن و الشيالة و التأمين و الرسوم الاضافية الاخرى التي تقتضيها عمليات ايداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى .

أما البضائع التي تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع الا لرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم إليها .

و تحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات و معدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين للوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها فى الحالات التي يعينها .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 112

تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك و عمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 113

لاتدخل الرسوم و الأجور المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 114

الباب السابع المخالفات الجمركية

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة بواقع خمسمائة جنيه في الأحوال التالية :

- 1- عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أى مستند آخر عند طلب الجمارك .
 - 2- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن .
 - 3- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحدها الجمارك لذلك .
 - 4- شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها .
 - 5- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .
 - 6- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص . وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .
- وفي جميع الأحوال لايجوز للجمارك تأخير الإفراج عن البضائع أو تفريغها أو نقلها وفاء للغرامة المشار إليها ، كما لايجوز مطالبة من وردت البضائع بأسمائهم سداد قيمتها .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 115

دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، تفرض غرامة بواقع مائتى جنيه في الأحوال الآتية :

- 1- عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .
- 2- عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التى تحدد واجباتهم .
- 3- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى نقص أو تغيير فى البضائع .
- 4- عدم اتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة (62) من هذا القانون .

-----www.tashreaat.com هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية-----

مادة رقم 116

تفرض غرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه اذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك فى الأحوال الآتية :

- 1 - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لأنظمة الجمارك .
- 2 - ادخال البضائع الى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .
- 3 - الاستيراد عن طريق البريد للفاقات مقللة أو علب لاتحمل البطاقات النظامية خلافا لأحكام الاتفاقات البريدية .
- 4 - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 117

دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة تعادل 25% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال فى الزيادة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة .

فإذا كانت الزيادة فى البضائع تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعه على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب ورسوم أكبر هى الطرود الزائدة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 118

تفرض غرامة تساوى ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى الأحوال الآتية :

- 1- تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .
- 2- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه .
- 3- عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (30) من هذا القانون .

كما تفرض غرامة تساوى 15% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز عشرين فى المائة بشرط أن تلتزم الجمارك باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مكرر

نوع المادة

مادة رقم 118

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها فى المواد (114) و (115) و (116) و (117) و (118) من هذا القانون بواسطة شخص اعتبارى ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المواد ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من غرامات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه نيابة عنه .

كما تكون البضاعة ضامنة لما عليها من غرامات فى حالة وقوع المخالفة من مالكةا أو ممثلها .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 119

يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 من هذا القانون بأمر جنائى وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه . ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية . وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك ، وفى جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 120

يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات و وسائل النقل الأخرى مسئولين مدنيا عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل وتكون السفن والطائرات و وسائل النقل الأخرى ضامانا لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية . ويعتبر أصحاب البضائع مسئولين عن جميع أعمال مستخدميهم و عن أعمال خالصهم الجمركيين المتعلقة بأعداد البيانات و الإجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن أعمالهم و أعمال مستخدميهم فى هذا الصدد .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 121

الباب الثامن التهريب

يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولايمنع من أثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 122

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على التهريب بالحبس

وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
فإذا كان تهريب البضائع بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا
تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى
هاتين العقوبتين .

كما يعاقب على حيازة البضائع المهربة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل
عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب
الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت
البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض
معادلا لمثل قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكبر ، وفى هذه الحالة يحكم بمصادرة
البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت فى التهريب ،
وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت أو أجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد فى حالات
الارتباط . وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 123

تسرى أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (122) من هذا القانون على كل من
استرد بطريق العش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ
المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلا لمثل
المبالغ موضوع الجريمة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 124

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا
بناء على طلب كتابى من وزير المالية أو من يفوضه .

ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح فى أى من هذه الجرائم فى أى مرحلة كانت عليها
الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا . فإذا كانت البضائع محل الجريمة من
الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة
الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن
من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي
استخدمت فى التهريب .

ويضاعف التعويض فى الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم
سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى ، خلال السنوات الخمس السابقة ، صدر فيها حكم
بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها ،
وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم
باتا .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

نوع المادة **مكرر**

مادة رقم 124

(ألغيت بالمادة الرابعة من القانون رقم 95 لسنة 2005)

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 125

للجمارك حق التصرف في البضائع و وسائل النقل و الادوات و المواد التي حكم نهائيا بمصادرتها .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 126

الباب التاسع

بيع البضائع

للجمارك أن تباع البضائع التي مضى عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو على الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة .
وللوزير خفض هذه المدة في حالات الضرورة .
أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز ابقاؤها في الجمرک إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرک محضرا باثبات حالتها و يبيعه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أخطار ذوى الشأن .
وتسرى أحكام الفقرة الأولى على الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 127

للجمارك أن تباع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب احوال البضائع و الاشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط .
ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبرره له بمحضر يحرره الموظف المختص .
فاذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع أو الاشياء المذكورة أو الحيوانات إلى صاحبها دفع له الباقي من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 128

للجمارك أن تباع أيضا :
1 - البضائع والأشياء التي آلت اليها نتيجة تصالح أو تنازل .
2 - البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة حكم المادة 77 .
3 - بقايا البضائع و الاشياء الضئيلة القيمة التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 129

تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط و الاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة و تباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم و يدفع الثمن فورا .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 130

يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي :

- 1 - نفقات البيع و المصروفات التي أنفقتها الجمارك من أى نوع كانت .
- 2 - الضرائب الجمركية .
- 3 - الضرائب و الرسوم الأخرى .
- 4 - المصروفات التي أنفقتها صاحب المستودع .
- 5 - رسوم الخزن .
- 6 - أجره النقل (النولون) .

ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزنة الجمارك وعلى اصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للخزنة العامة .

أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزنة العامة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 130 نوع المادة مكرر

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها فى المادة (126) وفى البندين (2 ، 3) من المادة (128) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل – وفقا للقواعد والإجراءات المقررة – ولم يقد أصحابها بسحبها خلال سنتين من تاريخ آخر عرض لبيعها ، يعتبر أصحابها قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة ، متى كان قد تم إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومضى ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .

ويجوز لمصلحة الجمارك بعد الحصول على إذن بأمر على عريضة من القاضى المختص التصرف فى البضائع المشار إليها فى الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقا لأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهات المعنية .

وفى هذه الحالة تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة على المبيعات ورسوم الخدمات . "

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----

مادة رقم 131

لوزير المالية وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الجمارك فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأى نظام آخر وبعد العرض على مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفى المصلحة .

-----هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com-----



Microsoft GOLD CERTIFIED Partner



رجوع

طباعة